قراءة في تقرير ديوان المحاسبة بشأن مصروفات وباء «كورونا»

بقلم: بدر مشاري الحماد
نائب رئيس جهاز المراقبين الماليين
بالوكالة (سابقا)
baderalhammad.com

أنجز ديوان المحاسبة تكليفه بفحص ومراجعة جميع المصروفات والإجراءات الحكومية الخاصة باستخدام الأموال العامة المخصصة لمواجهة أزمة وباء كورونا، وهذا التقرير في رأيي يمثل وثيقة ذات أهمية استثنائية تتعلق بتقييم أداء الإدارة المالية العامة للدولة أثناء هذه الأزمة.

وبما أن «الديوان» قد أحال هذا التقرير إلى مجلس الأمة وتم إدراجه بجدول أعماله، إذن سيتبين لنا دور مجلس الأمة الرقابي بشأن ما جاء في هذا التقرير من ملاحظات التي شابت مصروفات الجهات الحكومية لمواجهة أزمة كورونا، خاصة في ظل أحكام القانون رقم 1 لسنة 1991 بشأن حماية الأموال العامة المنوط بمجلس الأمة إلى جانب ديوان المحاسبة.

ومن الملاحظ في هذا التقرير أن «الديوان» قد واجه تحديات في سبيل قيامه بتنفيذ مهامه، حيث عانى الديوان من تأخر بعض الجهات الحكومية المعنية بالرد على استفساراته ومتطلباته، ومن عدم تزويده بالبيانات والمستندات المتعلقة بموضوع هذا التكليف من قبل بعض الجهات الحكومية المعنية، علما أن تلك التحديات تصنف كمخالفات مالية والتي تستوجب المساءلة القانونية وفقا لأحكام قانون ديوان المحاسبة.

من جانب آخر، أشار «الديوان» في تقريره إلى حجم المصروفات التي أنفقت في مواجهة أزمة كورونا خلال نطاق زمني حدده الديوان، وهو الأول من شهر مارس 2020 حتى منتصف شهر سبتمبر 2020، أي خلال ستة أشهر ونصف الشهر، والتي قدرت بـ 796,7 مليون دينار منها 69,5٪ صرفت على حساب العهد (554,5 مليون دينار)، وتتضمن العهد بمبلغ 240,4 مليون دينار صرفت كدعم للعمالة الوطنية من قبل الهيئة العامة للقوى العاملة أي ما يمثل 43,3٪ من إجمالي المنصرف على حساب العهد، إلا أنه من الغريب أن الديوان لم يشر بشكل أو بآخر إلى أن الإنفاق تم بما لا يتسق مع أحكام المادتين 146 و147 من الدستور، وذلك بالإنفاق خارج نطاق اعتمادات أبواب الميزانية (العهد).

كما أشار «الديوان» إلى عدم وجود قوانين واضحة لتحديد آلية التعاقدات وأشكالها في حالات الطوارئ، إلا أنه في رأيي أن ديوان المحاسبة قد غاب عنه ما جاء في هذا الشأن بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته، والذي تناول ضمن أحكامه ما يتعلق بتنظيم التعاقدات في حالات الضرورة القصوى (الأعمال الطارئة والكوارث).

وقد ختم الديوان تقريره بعدد من التوصيات كطلب اتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة بشأن الملاحظات الواردة بتقرير مصروفات أزمة كورونا، وهنا برأيي أن على الديوان أن يتابع تنفيذ تلك التوصية مباشرة طالما له الأسبقية في كشفها، واتخاذ الإجراءات التأديبية تجاه المسؤولين المتسببين في إلحاق الضرر الجسيم بالأموال العامة، سواء كان ذلك ناشئا عن إهمال أو تفريط في أداء وظائفهم، أو كان نتيجة إخلال بواجباتهم وإساءة استعمال السلطة، وذلك بما يتسق مع قانون حماية الأموال العامة.

كما تضمنت التوصيات طلب إعادة النظر في التشريعات السابقة الصادرة لمواجهة الكوارث والأزمات، والاستفادة من الخبرات والمعلومات التي تنتج من خلال إدارة الأزمات، وتجدر الإشارة الى أن وزارة المالية في إطار تبنيها للإصلاحات المالية بالتنسيق مع البنك الدولي قد أصدرت دليلا إرشاديا لمؤشرات تقييم أداء الإنفاق الحكومي والمساءلة المالية (Public Expenditure and Financial Accountability PEFA) في عام 2014، والذي يتضمن مؤشرا يقيس مدى مراعاة الميزانية لنفقات الطوارئ، وفي رأيي كان من الحصافة أن تتم مراعاة هذا المؤشر منذ ذلك الوقت والذي يأتي في سياق الإصلاحات في المالية العامة.

أما التوصية المتعلقة بدراسة إمكانية إنشاء صندوق نقدي لحالات الطوارئ، فيتم تمويله سنويا من إيرادات الدولة لتسهيل إجراءات الصرف وعدم الإخلال بميزانية الدولة وخطتها السنوية، ففي رأيي أن الديوان قد جانبه الصواب، فالنظام المالي للدولة يستوعب مثل تلك الاحتياجات المالية، حيث تمتلك الدولة احتياطي عام، الغرض منه حماية المركز المالي للدولة من أي طارئ ينتج عن ظروف خارجة عن الإرادة ولم تكن الدولة تتوقعها كأزمة كورونا، وقد نظم المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة عليها والحساب الختامي إجراءات ذلك.

ختاما.. في رأيي أن ديوان المحاسبة قد بذل جهدا كبيرا في هذا التقرير في ظل تلك الأزمة، وإن كنت أرى أنه قد أغفل جانبين مهمين في تقريره: الأول يتعلق في دوره بالاستيثاق من كفاية الأنظمة والوسائل المتبعة لصون الأموال العامة ومنع العبث بها خلال هذه الأزمة، سواء كانت الأنظمة داخلية كالتدقيق الداخلي أو أنظمة خارجية كجهاز المناقصات، ووزارة المالية، وجهاز المراقبين الماليين، لبيان دورها في تلك الملاحظات، خاصة أن هناك استياء كبيرا من قبل الرأي العام بشأن دور وفاعلية الأجهزة الرقابية في ظل استمرار الملاحظات والمخالفات المالية كظاهرة عامة.

أما الجانب الآخر فهو يتعلق بنطاق تكليفه الصادر من مجلس الأمة والمتعلق بإعداد تقرير بشأن جميع المصروفات وإجراءات الحكومة الخاصة باستخدام الأموال العامة، حيث إن هذا النطاق مرتبط بانتهاء أزمة كورونا، وبالتالي كان على الديوان أن يستمر في تقديم تقارير دورية بشأن هذا التكليف لحين انتهاء أزمة كورونا، حيث إن تقرير الديوان لم يشمل جميع المصروفات، سواء ما تم صرفه أو ما سيتم صرفه بعد 15 سبتمبر 2020، ومنها مكافآت العاملين خلال أزمة كورونا تحت ما يسمى بـ «الصفوف الأمامية».

«الأنباء» تنشر تقرير اللجنة عن اقتراحي الشحومي والشاهين والصقعبي والمطر والحجرف والصيفي

«التشريعية»: فردان لرعاية ذوي الإعاقة الشديدة ووثائق تأمين للمعاقين لجميع الخدمات العلاجية

أحمد الشحومي

أسامة الشاهين

د. حمد المطر

د. عبدالعزيز الصقعبي

مبارك الحجرف

الصيفي الصيفي

سامح عبدالحفيظ

أقرت اللجنة التشريعية البرلمانية اقتراحين بقانون لتعديل القانون رقم 2010/8 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وورد في تقرير اللجنة الذي حصلت «الأنباء» على نسخة منه ان الاقتراح الأول المقدم من نائب رئيس مجلس الأمة أحمد الشحومي يقضي بإضافة فقرة اخيرة الى المادة 25 من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، تنص على ان يتولى تقديم الرعاية لذوي الاعاقة الشديدة فردان معا، وتراعي المحكمة المختصة ذلك عند تكليفها من يتولى من الاقارب او غيرهم رعاية ذي الاعاقة في حال لم يتم الاتفاق ولم يتقدم احد لتولي الرعاية.

كما نص الاقتراح بقانون على اضافة مادتين جديدتين برقمي 46 مكررا و46 مكررا أ تقرران الزام هيئة ذوي الاعاقة بإصدار وثائق تأمين للأشخاص حاملي بطاقة اعاقة دائمة متوسطة او شديدة من شركات التأمين تكفل لهم تغطية تأمينية لجميع انواع الخدمات العلاجية والتأهيلية الطبية، وعدم جواز الجمع بين وثيقة التأمين الممنوحة لذوي الاعاقة من الهيئة واي وثيقة تأمين تمنح من اي جهة اخرى، على ان يستثنى من ذلك ذوو الاعاقة الذين يتمتعون بتغطية تأمينية عائدة لهم من وثائق تأمين مستحقة لذويهم.

وأضافت: يهدف الاقتراح بقانون الى معالجة القصور والجوانب السلبية والثغرات التي كشف عنها التطبيق العملي لأحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه، والذي ألحق أضرارا بالغة بذوي الاعاقة الذين اصبحت حاجتهم ملحة الى ان يتولى رعايتهم فردان معا، فضلا عن منح ذوي الاعاقة مزيدا من الرعاية الصحية من خلال اصدار وثيقة تأمين لتغطية جميع الخدمات العلاجية والتأهيلية.

وعن الاقتراح بقانون الثاني المقدم من النواب اسامة الشاهين ود.عبدالعزيز الصقعبي ود.حمد المطر ومبارك الحجرف والصيفي الصيفي ينص على:

يستبدل بنص المادة 45 من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه نصا يقضي بمنح الأشخاص ذوي الاعاقة والذي تقرر اللجنة الفنية المختصة ان إعاقتهم تستوجب الاستعانة بسائق او خادم مقابلا ماديا تحدده الهيئة وفقا للشروط والضوابط التي تضعها لذلك، على ان لا يقل عن 200 دينار وأضافت: يهدف الاقتراح بقانون ـ حسبما جاء في مذكرته الايضاحية ـ الى المساهمة في رفع معاناة ذوي الإعاقة والمكلفين بالرعاية الذين يعانون من الزيادة في أسعار جلب العمالة المنزلية وخاصة من أصحاب المهن المتخصصة كالممرضين.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة تبين للجنة ان نصوص الاقتراحين بقانون تخلو من شبهة عدم الدستورية وجاءت متفقة وأحكام المادة 11 من الدستور التي تقضي بأن:

تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية.

كما أبدت اللجنة بعض الملاحظات على الاقتراحين بقانون على النحو الآتي:

الاقتراح بقانون الأول:

بعض النصوص تحتاج الى ضبط في الصياغة التشريعية، ومنها حذف عبارة (ممن عددتهم الفقرة الأولى وفق الترتيب الوارد بها) الواردة في المادة الأولى من الاقتراح بقانون، وإعادة صياغتها وفقا لما يلي (ويتولى تقديم الرعاية لذوي الاعاقة الشديدة فردان معا وفقا للترتيب الوارد في الفقرة الأولى على ان تراعي المحكمة المختصة ووفقا للحالات المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة تكليف فردين لتولي الرعاية لذوي الاعاقة الشديدة).

الاقتراح بقانون الثاني:

التعديل الوارد في الاقتراح بقانون يرتب كلفة مالية، ومن ثم يترك الأمر فيه للجنة المختصة لتبحثه مع الجهات ذات الاختصاص.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي:

1 ـ بالنسبة للاقتراح بقانون الأول: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من اعضائها مع الاخذ بالملاحظة السالف بيانها.

2 ـ بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من اعضائها مع الاخذ بالملاحظة السالف بيانها.

واللجنة تقدم تقريرها الى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة 98 من اللائحة الداخلية.

اقتراح الشاهين والصقعبي والمطر والحجرف والصيفي

المادة الأولى: يستبدل بنص المادة 45 من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه النص الآتي: «يمنح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة ان اعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادم ـ مقابلا ماديا تحدده الهيئة وفقا للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على الا يقل عن 200 دينار».

المادة الثانية: يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الثالثة: على رئيس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المذكرة الإيضاحية للاقتراح

جاء القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة بدولة الكويت ليمنح ذوي الاعاقة الحقوق والمميزات التي تعكس مدى اهتمام الدولة بهذه الشريحة المهمة في المجتمع.

وجاءت المادة 45 لتمنح احدى هذه المميزات، فقد منحت الشخص ذا الإعاقة مقابلا ماليا في حال قررت اللجنة الفنية ان اعاقته توجب الاستعانة بسائق او خادم، لذا تم صرف مبلغ 150 د.ك لذوي الاعاقة الشديدة و100 د.ك لذوي الاعاقة المتوسطة.

ويعاني الكثير من ذوي الاعاقة والمكلفين بالرعاية من الزيادة في اسعار جلب العمالة المنزلية، خاصة من اصحاب المهن المتخصصة كالممرضين.

لذا جاء التعديل لرفع قيمة المنحة على الا تقل عن 200 د.ك للمساهمة في رفع معاناة ذوي الاعاقة والمكلفين بالرعاية من زيادة اسعار مكاتب جلب العمالة.

الاقتراح المقدم من نائب رئيس مجلس الأمة أحمد الشحومي

المادة الأولى: تضاف فقرة اخيرة الى نص المادة 25 ومادتان جديدتان برقمي 46 مكررا و46 مكررا أ الى القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه نصوصها كالآتي:

المادة 25 فقرة اخيرة: «ويتولى تقديم الرعاية لذوي الاعاقة الشديدة فردان معا ممن عددتهم الفقرة الأولى وفق الترتيب الوارد بها، وتراعي ذلك المحكمة المختصة المنصوص عليها بالفقرة (2) عند تكليفها من يتولى من الأقارب او من غيرهم رعاية ذي الاعاقة في حال لم يتم الاتفاق ولم يتقدم احد لتولي الرعاية».

المادة 46 مكررا: «مع مراعاة احكام المادة 46 مكررا أ تلتزم الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار وثائق تأمين للأشخاص حاملي بطاقة اعاقة دائمة متوسطة او شديدة من شركات التأمين تكفل لهم الحصول على تغطية تأمينية لجميع أنواع الخدمات العلاجية والتأهيلية الطبية، على أن يتم ذلك خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون».

مادة 46 مكررا أ:«لا يجوز للأشخاص ذوي الاعاقة الجمع بين وثيقة التأمين التي تمنحها لهم الهيئة وبين اي وثيقة تأمين تمنح لهم من اي جهة اخرى، ويتم العمل بالوثيقة التي تكفل لهم التمتع بتغطية تأمينية افضل.

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة الأشخاص ذوو الاعاقة الذين يتمتعون بتغطية تأمينية عائدة لهم من وثائق تأمين مستحقة لذويهم».

المادة الثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المذكرة الإيضاحية للقانون:

كشف التطبيق العملي لأحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة عن قصور وجوانب سلبية وعن ثغرات ألحقت أضرارا بالغة بشريحة من شرائح المجتمع الكويتي خاصة شريحة «ذوي الاعاقة الشديدة» التي أصبحت حاجتها ملحة الى ان يتولى رعايتها فردان معا ممن عددتهم الفقرة الأولى من المادة 25 وفق الترتيب الوارد بها، على ان تراعي المحكمة المختصة المنصوص عليها بالفقرة 2 من المادة المشار إليها عند تكليفها من يتولى من الأقارب او من غيرهم رعاية ذوي الاعاقة في حال ما لم يتم الاتفاق ولم يتقدم احد لتولي الرعاية.

ونصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون على الزام الهيئة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإصدار وثائق تأمين للأشخاص حاملي بطاقة اعاقة دائمة متوسطة او شديدة من شركات التأمين تكفل لهم الحصول على تغطية تأمينية لجميع انواع الخدمات العلاجية والتأهيلية الطبية، على ان يتم ذلك خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك تخفيفا عليهم من المواعيد الطبية الطويلة ومنحهم المزيد من الرعاية الصحية.

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٥/٢٦- قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحا - وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ١٥٩/٢٠١٩ بيوع/٢.

المرفوعة من: ١- يوسف محمد مسعود جمعان الزوين
٢- جاسم محمد مسعود جمعان الزوين
٣- زينب أحمد محمد متولي عيسى
٤- عبير صالح محمد مسعود جمعان الزوين
٥- أحمد محمد مسعود جمعان الزوين
٦- مسعود محمد مسعود جمعان الزوين
٧- حجية محمد مسعود جمعان الزوين
٨- ورثة المرحوم / صالح محمد مسعود جمعان الزوين
أ- عائشة مبارك الرشيدي
٩- سارة محمد مسعود جمعان الزوين

ضد: ١- جميلة محمد مسعود جمعان الزوين
٢- مسفر محمد مسعود جمعان الزوين
٣- سرة محمد مسعود جمعان الزوين
٤- منى محمد مسعود جمعان الزوين
٥- عبدالله محمد مسعود جمعان الزوين
٦- مشعل محمد مسعود جمعان الزوين
٧- حنان محمد مسعود جمعان الزوين
٨- وليد محمد مسعود جمعان الزوين
٩- منال محمد مسعود جمعان الزوين
١٠- فاطمة محمد مسعود جمعان الزوين

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)
عقار الوثيقة رقم ١٩٨٣/٥٣٦٧ الكائن بخيطان قسيمة رقم ٧٧أ سابقاً وحالياً ٤٥٣- قطعة رقم ٢ نموذج م٢ ج معدل سابقاً وحالياً ١٠ - من المخطط رقم م/٣٠١٧٥ ومساحته ٣٠٠ م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي قدره ١٨٦٣٠٠ د.ك.
- العقار عبارة عن منزل سكن خاص يقع على شارع واحد ومكون من دورين وملحق.
- الدور الأرضي مكون من ٣ غرف وديوانية وحمامين وغرفة سائق.
- الدور الأول مكون من ٣ غرف وحمام وغرفتين بمساحة صغيرة وشقة مكونة من ٣ غرف وحمام ومطبخ.
- الملحق مكون من غرفتين ومطبخ وحمام.
- المنزل مكسو بالموزاييك والتكييف وحدات ويوجد به سلمان.

ثانياً: شروط المزاد:
أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:
١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة مهمة:
يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٥/٢٧- قاعة ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٩/٨٦ بيوع/٣.

المرفوعة من: ١- أحمد عباس محمد غلوم ٢- محمد عباس محمد غلوم
٣- زهره عباس محمد غلوم

ضد: ١- خيرية عباس محمد شاه ٢- يوسف عباس محمد شاه

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)
يقع العقار بمنطقة الصباحية - قطعة ٣ - شارع ١١ - منزل ٦١ ومساحته ٣٧٥ م٢ الوثيقة رقم ١٩٩٢/٣٩٠٧ نموذج جـ - قسيمة ١٠١٦ - من المخطط رقم م/٢٦٠٦١ أ.
- العقار يتكون من أرضي + أول.
- الأرضي يتكون من غرفتين + صالة + حمام ويوجد ملحقان الأول مكون من غرفتين وحمام ومطبخ والثاني مكون من مطبخ + غرفتين + حمام.
- الدور الأول مكون من ٣ غرف + صالة + حمام.
- التكييف وحدات.
- التكسية الخارجية من الطابوق الأول.

ثانياً: شروط المزاد:
أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قدره ٢٥٢٠٠٠ ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

شركة القدس الأهلية للتجارة العامة ذ.م.م

دعوة لاجتماع الشركاء

يتشرف مدير شركة القدس الأهلية للتجارة العامة ذ.م.م بدعوة السادة الشركاء لحضور اجتماع للجمعية العامة لمناقشة بنود جدول الأعمال المقرر عقده يوم الأربعاء الموافق 2021/5/26 والذي سيعقد بإذن الله تعالى في مقر الشركة، منطقة: حولي - شارع تونس - مجمع الصرعاوي - دور 3 في تمام الساعة العاشرة صباحا وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

1) سماع تقرير المدير العام والمدير المالي عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية في 2020/12/31 والمصادقة عليه.
2) المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31.
3) إخلاء طرف المدير العام وبراءة ذمته عن أعماله في السنة المالية المنتهية في 2020/12/31.

وعليه يرجى اصطحاب التوكيلات أو التفويضات لمن ينوب عن السادة الشركاء في حال الإنابة.

ويرجى الحضور لاستلام التقرير المالي والإداري من مقر الشركة الرسمي خلال الدوام الرسمي وبحد أقصى قبل 24 ساعة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

ملحوظة: في حال عدم توافر نصاب الحضور المقرر قانوناً لصحة هذا الاجتماع يؤجل بذات جدول الأعمال إلى يوم الأحد 2021/06/06 في تمام الساعة العاشرة صباحاً في مقر الشركة المبين موطنها بمطلع هذه الدعوة، ويعتبر هذا الإعلان سارياً على الاجتماع الذي سوف يؤجل دون الحاجة لإجراءات الدعوة مرة أخرى.

المدير العام